

01- ما الأثر الجائز أخذه من العائن ؟ وما طريقة استعماله ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

إذا اخذ الأثر مم سواء كان من درجة أو عتبته أو آآ من مقبض الباب أو غيره هذا الأثر هل يشرب منه أو لا لابد ولا يكون الأثر مباحاً وطاهراً. اه اما الأثر النجس فلا يجوز شربه. بعض الناس يعني يبالغ - [00:00:00](#)

يأخذ الأثر حتى من بول ذلك العائن وهذا محرم ولا يجوز. وانما الذي يجوز اخذه ان يتوضأ له العاين واشتراط عدم علم العائن هذا الوضوء هذا ليس له اصل بل نقول للعائن توضأ لأكيك واغتسل له ثم يؤخذ هذا الماء ويصب على المعين الذي اعين بهذه العين وبأذن الله سيشفى - [00:00:19](#)

إذا كان الانسان يتخرج من طلب الوضوء أو طلب الاغتسال من ذلك العائن فانه يأخذ شيئاً من اثره شيئاً من لعابه شيء من عرقه شيء من النوى ويغسل في ما - [00:00:39](#)

ثم يشربه ويصب الماء على جسده لا حول ذلك. بشرط الا يكون في ذلك ضرر ان كان في هذا الذي مثلاً لو كان قاذورات او اوساخ او شيء من هذا القبيل فانه لا يجوز ان يشربه حتى يتضرر جسده بذلك لكن له ان يصب هذا الماء على - [00:00:49](#)

وبأذن الله ان وجود هذا الأثر من تلك الجسد لان فائدة الأثر ان هذه النفس التي هي عانت هذا الرجل بروحه ما بثته من عينها بخبت هذه النفس يذهب بهذا الأثر بأذن الله عز وجل - [00:01:04](#)